

ولا يضل على السقط اي يحرم الصلوة عليه **الا اذا ظهر فيه**
امارات الحيوة بضاح او غيره **كما لا يخلع** بعد انفق له
 فيجب حنطه غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
 لتيقن حياته او ظهور اماراتها وضع اذا الشهل الصبي
 وصلى عليه **ويغسل** ويغسل ويغسل وجوبا **ان بلغ اربعة**
اشهر اي مائة وعشرين يوما حد نفع الروح فيه ولم يظهر
 فيه امارات الحياة ولا يجوز الصلوة عليه لان نحو الغسل
 او مسح بابا منها اذا الذي يفعل به ما ذكره الصلوة اما اذا لم
 يبلغ الاربعه فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب ان
 يورى بحرقه وان يدفن **نصل** في الدفن ويجب
 الصلوة عليه **واقبل الدفن حرقه** **تكم** اي المبيت
من الشيع لان حكمه الدفن طوره عن ائمه جليله
 وانتشاره من ربه المستلزم اليقيني بها واستعداد حيفته
 وانتشاره في فاسد رطله حرقه فتمنعها ومن لم يكف الغساق وان
 لم يمتها فاستعملت الوحش انها لا تكتم الریح وخرج بالحرقه ما لو وضع
 في حفرة على وجه الارض وبني عليه ما منعها فانه لا تكفي لها ان تده
 كما لو مان بتفنيته والساحل جيدا وبه مانع فيجب غسله
 وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز
 ان ينقل ليقل الى القارر **واجمله** قبر واسع ما صنع من ادم
 صلى الله عليه وسلم بذلك وصا بطاريقه الاكل **قائمة**
وسبطه اي قد رها من معتدل الخلقه **وذلك اربعة ادع**

قوله الصلوة
 هي بركة
 التي هي
 فيمن
 الرمال
 المشايخ
 امة

ونص
 اليد

ونص يدراع اليد وهي نحو ثلثة اذرع ونصق باليدراع
 المعتدل المعهود **وحرم سنه** اي القبر قبل بلا الميت
 لا حال ميت اخر واخر ذلك احترامه لفضائه **ووجه**
 كان يدفن بلا طهاره او لغير القبلة او في ترب معصوب
 او ارض مفضوه او سقطا في القبر مقبول **في الغسل**
 البشري في المولدين ماله يتغير وفي الثالثه وان تغير بخلاف
 ما ورد في المالكين او في حررقا فانه لا يبش لحصول الغسل
 المقصود من الكفن وحرمة الجير لحيق الله تعالى ولو ابلغ مال
 غيره وجب الفسق وسحق جوفه ان طالب المالك وكذا يجب
 سحق جوف من ماتت وفيه جنين رحيت **حيث** ته ويدفن
 ايضا ان لحقته بعد الدفن عن الدابة او سبل او دفن كافر
 بالحرم او اجنب مستأهده للتغلب على صفه فيه او لكون
 اللقائين ليحقه باحد المتنازعين فيه **ما** **القبور**
الركوة وهي لغة الظهير والاصلاح والماء والمدح وسرع
 استمر ما يخرج عن مال او يدن على وجه مخصوص وهي احد
 اركان الاسلام ومن ثم كثر حاجبها على الاطلاق او في القبر
 المجمع عليه ويقابل المتنع من ادائها وتؤخذ منه وان لم يقابل
 قصر **موجب الزكوة** **لا على الحي** ولو ببعض ملكه ببعضه
 الحر نصنا بخلاف الرقيق لانه لا يملك وان ملكه سيده ولا
 ركوه على ملكك انت لضعف ملكه واعلى سيده لانه ليس ملكا
 له **المسلم** ولو غير مسلم كما الصبي والمجنون لغير الصبي حرقها